

## كشاف القناع عن متن الإقناع

وحرمته ميتا كحرمته حيا ( ثم يستقبل القبلة و ) يجعل ( الحجرة عن يساره قريبا .  
لئلا يستدبر قبره صلى الله عليه وسلم ويدعو ) بما أحب ( ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه )  
عليه صلى الله عليه وسلم ( نحو ذراع على يمينه فيسلم على أبي بكر ) الصديق ( رضي الله عنه  
( فيقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ( ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه فيسلم على عمر )  
بن الخطاب ( رضي الله عنه ) فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق ويقول السلام عليكما يا  
صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعيه ووزيريه .

اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرا سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار .  
اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك صلى الله عليه وسلم ومن حرم مسجدك يا أرحم  
الراحمين .

قال في الشرح وشرح المنتهى ( ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حائطه  
ولا يلصق به صدره ولا يقبله ) أي يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب والابتداع .  
قال الأثرم رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل  
يقومون من ناحية فيسلمون قال أبو عبد الله وهكذا كان ابن عمر يفعل .  
وأما المنبر فروي عن ابن عمر أنه كان يضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من  
المنبر ثم يضعها على وجهه .  
( قال الشيخ ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا ) وقال واتفقوا على أنه لا يقبله  
ولا يتمسح به فإنه من الشرك .  
وقال والشرك لا يغفره الله .  
ولو كان أصغر .

( قال ) أبو الوفاء علي ( ابن عقيل و ) أبو الفرج عبد الرحمن ( بن الجوزي يكره قصد  
القبور للدعاء ) فعليه لا يترخص من سافر له .  
( قال الشيخ و ) يكره ( وقوفه عندها ) أي القبور ( له ) أي للدعاء ( أيضا وتستحب  
الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة و ) الصلاة ( بالمسجد الحرام بمائة ألف )  
صلاة ( و ) الصلاة ( في ) المسجد ( الأقصى بخمسائة ) صلاة .  
وتقدم ذلك في الاعتكاف مستوفى بأدلته .

( وحسنات الحرم ) في المضاعفة ( كصلاته ) لما تقدم عن ابن عباس